بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

هذا المختصر للصدر سليمان دون نسخة فاتح ٢١٣٢ (١١١) ورق
العتابي غلط فيه الناسخ فكتب عليه للعتابي
مختصر الزيادات للعتابي

كلطاي

عدد اوراق اكي سوراو تروورق

غيرواوراق

حرع الحصكي

محمد بن علي العطار

٢٣٥٩

عتابي

T. C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
K. 2228

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

الجمع بين المسح والغسل لا يجوز والمسح بدل
وعلى الجبيرة كالغسل ولهذا يمسح وشرطه لبسه
على طهارة كاملة واذى رجليه حراحة يتعذر
غسلها نقضا ومسح الجرحة وغسل الصحيحة
وادخلها الخف وصرهما احدث لا يمسح بخلاف
ما اذا لبس خفيه أو سقطت طيفتها فظهرت رجله
من اسفل الكعب او منه وبقي شئ من القدم ولم يبلغ
قدر ثلث اصابع من ظهر القدم ولبس خفيه بعد
الوضوء او احدهما لا يمسح وان بقي جاز وكذا
ان لم يبق من كعبه شئ احرق القليل لا يمنع والكثير
مانع والفاصل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع
القدم او اليد في رواية وتجمع في خف فيهما لا
بخلاف النجاسة تنقضا بالسوء وتيمم ثم احدث
يمسح بخلاف ما لو تيمم عند ويبطل بوجود
الماء اثناءها وفي السور يمضي ويعيد والجمع

في السور شرط دون الترتيب خلافا لزفر

باب التيمم

القدرة على الماء الفاضل عن حاجته الاصلية تمنع
الطهارة بالتيمم ابتداء وبقاء كالمحرمة واذا اجتمع
الحدثان فالاغلظ اما جنابة تغتسل وتبقى على جسده
لمعة وفني ماءه يتيمم لبقاء جنابته فان تيمم
ثم احدث تيمم للحدث ثانيا فان وجد ما بعد تيممه
ان كفاها صرف اليهما والا فالى الجنابة ان كان
يكفي واحدا يغير عينه ويعيد يتيمم للحدث
في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد وزفر
ولا يعيد في رواية كتاب الصلوة وهو قول ابي يوسف
كالماء المستحق بالعطش والاول اصح ولو صرف الى الوضوء
جاز ويتيمم لجنابته للمالغاف جنب على ظهره لمعة
ونسي اعضاء وضوء وماءه يكفي لاحدهما صرفه
الى ايهما شاء واعضاءه اولى جنب على جسده
لمعة احدث قبل ان يتيمم يتيمم لجنابته وحدثه
تيمما واحدا لما بقي طهرت فاجنبت على الاظهر

يوم الاربعاء ٢٧ من صفر المظفر سنة ٧٩

وسن ان ينوى لكليهما فان وجد ما بعد يممه
فعلى ما مر حتى معه ماء يكفيه لوضوئه لا غير
يتيمم ولا يتوضأ لجنابته ثم احدث تيمم لحدثه
فان وجد ماء فعلى ما مر محدث بتوبه
او جسده نجاسة وماؤه يكفي احدهما يصرفه
الى النجاسة خلافا لحماد وهي رواية عن
ابي يوسف متيممون قال لهم رجل هذا الماء
يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي ينتقض يممهم ولو
قال هذا الماء لكم لا وقيل عندنا ينتقض ولو
اذن الواحد بعينه انتقض يممه عندهما ولو اذن
كل واحد منهم للبقيه انتقض يمم الجميع عندهما
وقيل هو قول ابي حنيفة بنا على فساد الهبة
فتعيد الملك بشرطه والاصح انها باطلة ولا تفسد
وكره الناطفي والاول السرخسي رأى ما مع
رجل وهو في الصلوة وعلم انه يعطيه او غلب على
ظنه بقطع او لا فلا فان مضى وسأله بعد فراغه
فاعطاه او باعه بثمن مثله وهو بعد اعاد

وان ابى لا وكذا ان اعطاه بعد ابائه او منعه
قبل شروعه واعطاه بعد فراغه نال
الشهيد قتيل اهل الحرب شهيد مباشره او تسبيبا
وشرطه ان يكون ظلما ولم يرتث ولم يعتص عنه
عرضا دنيويا قيل وجد في المعركة وبه جراحة او خرج
الدم من عينه او اذنه او يسيل من جرح فيه او به
اثر الحرق لا الغسل وكذا لو اصابته دابة العدو وهو
راكبها او سايقها او قايدها او كدمته او صدمته
بيدها او رجلها او نفرت به بضربهم او زجرهم
فقتلته او طعنوه فالتوى فمات او نار او رموه
من سور او نقبوا عليه حايطا فسقط او رموا
نارا على عسكر المسلمين فاحرقتهم او ذهبت الريح بها
اليهم او جعلوها في اطراف خشبة وسمها عندهم
فاحترقوا او ارسلوا عليهم ما فعرقوا او يد فنوب
في ايديهم سوى السوء والحديد السلاح ويزاد
وينقض تتمة للكفن ولو رمى مسلم سهما فاصاب مسلما
او كدمته او صدمته او نفرت فرسه عن رايا تتمم

او اصابته دابة مسلم

من منه او انهزموا فالحقوا الى مأمن او نار فاوقعوا
انفسهم او سقط مسلم من سور المشركين
او نقب حايطا فسقط عليه او جعلوا حولهم
حسكا او خندقا فوقع فيه مسلم ففي هذا
كله يغسل وكذا قيل وجد قبل وقوع الحرب او ميت
والدم يسيل من انفه او دبره او ذكره او تخرج
من جوفي مرة سوداء او حمراء كذا ان ارتث
بان اواه فسطاط او خيمه او حمل من المعركة
حيا او اكل او شرب او عاش مكانه يوما او ليلة
او اوصى بشئ من امور الدنيا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد في امور الاخرى او قيل لا خلاف وقول
ابي يوسف محمول على الاول وقول محمد على الثاني
واهل البغي وقطاع الطريق كاهل الحرب وكذا المسلم
قتل بالسلاح ظلما ولم يجب ديته وكذا المقتول عندهما
خلافا له فيقتل وجدا لا يعرف قاتله يغسل لان فيه الدية
والغسالة وكذا اذا التقت الفيئتان فحملوا على
قتلى من غير مقاتلة وهو في عسكرنا والله اعلم

باب صلوة المسافر

الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن السكنى
حتى لو قدم بغداد وينوي الاقامة بها خمسة عشر
يوما ومكي قدم الكوفة وينوي مثله وخرجا يريدان قصر ابن
هبيرة ليقيما فيه خمسة عشر يوما يتمان لانهما لم يقصدا
سفرا وكذا ان خرجا منه الى الكوفة او خرجا من الكوفة
يريدان بغداد وقصدا الدخول فيه وان لم يقصدا
قصرا فلو ان المكي حين خرج من الكوفة قصد بغداد
والخراساني قصد الكوفة والتقيا بالقصر من غير نية
ورجعا يريدان الكوفة ليقيما فيها يوما لم يرجعا
الى بغداد بل يقصران الى الكوفة وهما وكذا الى بغداد بغداد
خرج يريد القصر لستة عشر يوما وكوفي خرج
يريد وينوي مثله وخرجا منه الى الكوفة ثمان فان خرجا
من الكوفة يريدان بغداد ويسيران فالكوفي يقصر وكذا
البغدادي في رواية هذا الكتاب وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تم لان القصر وطنه ولو خرج كل
واحد يريد وطن صاحبه فلما التقيا بالقصر رجعا

الى الكوفه فالبغدادى يقصر والكوفى يتم كوفى حج
ورجع فتلقاه ابنه بالجيره ونوى الاقامه بها خمسه
عشر يوما وقصد امكه وبلغ القادسيه ثم بدا لهما
فقصدا خراسان ونويا الدخول بالكوفى فالاصح يقصر
حتى يدخلها والاصح ان الكوفى دخل مكه باهله متوطنا
ثم بدا له ان يرجع لخراسان ويدخلها يقصر فى الطريق
وبها بخلاف ما لو رجع قبل دخولها والله اعلم

باب المسافر والمقيم امّ احدهما صاحبه

الصلوة متى فسدت من وجه تفسد احتياطا والامام
اذا اقتدى والمقتدى اذا انفرد او خلا مكان امامه
تفسد صلوتهما مسافر ومقيم امّ احدهما صاحبه ثم
شكك الامام بان قاما منحاذيين فسدت صلوتهما
ولا يجعل الامام صاحب الميسره فان احدثا وخرجا
بحدث ان آخر حامتقابا فسدت صلوة الاول وصلوة
الآخر تامه ويتم اربعا بكل حال ويقعد على راس الثانيه
ويقرء الاولين احتياطا وان خرجا معا او جهل
فسدت صلاتهما وان صلّيا ركعتين وقعدا قدر

التشهد ثم شكا فالمقيم يصلى ركعتين وتتبعه المسافر
لاحتمال اقتدايه وان احدثا وخرجا متعاقبا
ثم شكا فسدت صلوة الاول وصلوة الاخر تامّة
ويتم اربعا وان خرجا معا فصلوة المقيم تامّة وصلوة
المسافر فاسده وان جهل فسدت صلاتهما للاحتمال
وان شكا بعد ان صليا ثلثا او اربعا يعتبر الاحوال
قياسا وتجعل المقيم اماما استحسانا والفقه ظاهر

باب صلوة الخوف

الانحراف ح او انه لا يفسد وغيره انه يفسد وزمان
انحراف الطايفه الاولى بعد العقده الاولى والثانيه
بعد الثانيه وهو اوان عود الطايفه الاولى يصلى
الامام بالطايفه الاولى المغرب ركعتين وبالثانيه
ركعة فان اخطا وعكس فسدت صلوتهما ولو صلى
بالاولى ركعة وانصرفوا وبالثانيه الثانيه والصرفوا
وبالاولى الثالثه فصلوة الطايفه فاسده والثانيه
جايزه وبعضون ركعتين بقراءه وغير قراءه صلى بالاولى
ركعتين ذوات الاربع وبالثانيه الثانيه وبالاولى

وقد نص محمد في كتاب الحدود ان القاضي لا يعزل
بالحور والفسق الا ان يشترط ذلك عليه وقت التولية
لكنه يعزل ويرد رأي عمر لبكر الا عمش ان القاضي والحكم
سواء ان والامير لا

باب استهلاك الغنيمة

اتلاف الحق لا يوجب ضمانا الا ان يكون موكلا الحق المرتهن
العاري اذا اتلف شيأ من الغنيمة قبل القسمة والاحراز
او وطئ جارية او قتلها فلا شيء عليه وبعد الاحراز قيل عليه
عليه ضمانه والدية في الخطاء على عاقلته وفي العمد
ولا يضمن ان قتل مقاتلا ولو ارتد في جميع ذلك
وبعدها يضمن ويقتل في العمد الا ان يكون من الخمس
وان لم يكن من مصارفه حسد وعليه قيمة ولو قسم
في دار الحرب او نقل سريته او واحا املك وضمن
متلفه ولا قصاص والدية في ماله وكذا الرعفراني
انه يحد بالوطئ ان كان القاسم الامام بخلاف
الامير ولا حد الوطئ هلك وستبرئها ثانيا هما
ولا يرجع في هبتها بعد احرازها وعند محمد اذا استبراها
يحل له والملصص لا والمتروح مكروه له والمشتري

والمشتري من الامام لا يحل عندهما خلافا لمحمد
وصل عندنا حسنة بكره هذا وفي القسمة يترها
سلب المقتول من كيته ولباسه وسلاحه وما معه
من دهب وفضة بخلاف غلامه ودابته وما عليها وما
معه له ضمان المسلم من الغنيمة ان خرج قبل
القسمة ضم اليها وبعدها يقسم بينهم ان امكن وان
لم يمكن فمصرفه بيت مال الصدقة ولو من قبل خروجه
يقي عنه وحكمها ما مر لكن يصرف في مال الخراج

باب ما يحرز العدو

المالك القديم احق بملكه قبل القسمة بغير شيء وبعدها
بالقيمة كفار اخذوا من مسلم اكر ثم فارسي واحرزوه
بدارهم فاشتراه مسلم بنصف او بمثله فليس للمالك
اخذه بخلاف البيع ويكره قبله اخذه ولو اخذوا
الفا بعد ثبت المال فاشتراها بالف غلة فله اخذها
وكذا لو اطلق وبعدها بخلاف المتاع اذا نقدوها
بمثله وقد اطلق ولو اخذ الكر مسلم عن مسلم مثله فله
اخذه وعن قرض مثله لا ولو اخذوا ابوا بعضها

سلما عن سلمه الموصوف اخذها بقيمة راس المال
ولو استرى الكر انسان واقتسماه وهلك نصف احدهما
او استهلكه اخذ صبب الاخر نصف التمر وفي الباب
بدع التمر ونصف قيمة الهالك ولو اخذوا ابرين قضى
وزنه خمسمائه وقيمته الف فاستراه بالتمر وزنه
او باقل اخذه بالقيمة مسلم قال لعبده احد كما حر فاستولى
عليهما العبد واخرجهما سالمة ملكه وان بين صبح وملك
الاخر اقالبيع ونواخذوا احدهما عين الاخر كالبيع

باب السبايا

اقرار المسبي بالنكاح والنسب صحيح الا ان يتضمن
ابطال ملك معصوم والولد يتبع خير ابويه دينا ثم
صاحب اليد ثم الدار مسبي اقر ان هذه المسبية امراته
وصدقته بصح قبل القسمة وبعدها لا مسبي ادعى
صغير الا عتق في يده او في يد غيره من مسلم او كافر قبل
الاحراز صح وسعه في دينه وكذا بعده قبل القسمة ان كان
في يد او يد مثله فان كان في يد مسلم لا يصح قياسا ويصح
استحسانا ويكون مسلما تبعا لقيط في دارنا

ادعى دمي انه ابنه وان كان يعقل ان صدقه سعى نسبه
ودينه قال بعض مشايخنا الصحيح من مذهبنا ان الصبي
العاقل لا يتبع ابويه كالبالغ ويستدلوا بهذه المسئلة
مسبية بحمل صغير ادعته وصدقها لا يصح ويحكم
باسلامه اذا دخل الدار ويكره التفريق بينهما استحسانا
وان لم يكن في يدهما لا يكره واذا اعتقا توارثا ان
لم يكن وارث معروف وان كان لا اطلقهما وفي بعض
روايات الدعوى بخلاف وقيل فيها روايتان والتوفيق
اوفق ولو ادعت انه انها من هذا الرجل وصدقها سقط النكاح
والنسب قبل القسمة وبعدها النكاح لا يثبت وفي النسب
اختلاف صغير وقع في يد مسلم بالسبي او بالقسمة وفي دار
الحرب فهو مسلم تبعا له مسلم مقيم في دار الحرب فهو مسلم
تبعا له ادعى صغير من السبي في يد امراة او لاقط يد احد
انه ابنه منها قبل الاحراز او بعده قبل القسمة صح نسبه
وهي زوجته وحكم باسلامه وهي حر ان كان عليه سيماء
المسلمين وان لم يكن فهو في الغانمين ولا سبيل عليه
وحكمه بنظير مكاتب له اخ حرمات اخوه عن ابن عم

حرفا فى المكاتب يا بن حرمل كلما مر ٥ حرمت نسبه
ولا يدخل بعضهم سرية احدث اسرافهم بوا قبل الاحراز
والقسمة حتى يلحقوا ما منهم فاحدثهم سرية اقرى واحرر
بهم بالدار ثم اقسموهم او اقسموهم قبل دلك فهم للسانه
بعد القسمة ٤ دار الاسلام او دار الحرب والقاسم
هو الامام فهم للاولى قبل القسمة لغير شئ وبعدها
بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد قسمة
الثانية فلا سبيل عليهم وقيلها دكر هنا انهم للاولى وفى
السير الكبير انهم للثانية قبل احلف الجواب لاصلا والبعض
واليه اشار الامام المعروف بخواهرزاده وعامة المشايخ
قالوا المسلة رواياتنا فى اليه مال يسمى الامة وهذا
بناء على انه حق لحق ولى الجناية او ملك متاكد كسائر املاكه
ولو انتزعهم المشركون بعد الاحراز قبل القسمة فانهم
بالسرية الثانية قبل الاحراز فهم للاولى الا اذا اخرجت القسمة
فيهم والامام يرى اثبات الملك بالاستيلاء قبل الاحراز ولو
باع الامام منهم ثم ظهر عليهم فهى بسبيل اختلافهم فى فصل

كتاب الصيد

المعتبر حاله الرمى فحق الحل والضمان رمى الى صيد
بمعراض او سهم اصاب شيئا فكسر جناحه ولم يجرحه ثم رماه
غيره هاويا فكسر جناحه الاخر ومات من دلك فهو للاول
ولا يؤكل ويضمن الثانى ما نقصه كسره وبه الاول ونصف
قيمته حيا بالكسرين ولو كان الاول جرحه فكذلك لكن هنا
يضمن ويضمن نصف قيمته لما ذكرنا اصلا قال فى موضع
اخر يضمن قيمته ولا فرق الا اذا ادركه الاول حيا فذكاه
او عجز لفقد الاله او لضيق الوقت على قوله والحسن زاد
ومحمد بين ما قبل فرقا بين الاله وضيق الوقت وقد قال
ان فى رمى الى صيد ورماه اخر معه او بعده قبل اصابته
ان اصاباه معا فهو لهما وان سبق احدهما فهو له ويحل
ولا يضمن الاخر ما نقصه ارسلا كليهما او باريهما فعلى
ما مر فى الحل والملك والضمان فى البارى فى الظاهر
وفى الكلب كذلك اذا لم يسمه او مال بمثله او بشره وفى
العتابى ضمنه فى البارى مطلقا وفرق الكل غالبا او صدما
او خنقا الحسن الخ رواه عن ابى يوسف وقد قال الناس
لو سل بازيا فشد العتيد ولم يخرج عن الصيد ثم ارسل

الاخر وصل وهو له وحل باب
شركه المحرم حرم واعانته توجب الكراهة مسلم رمى
الى صيد فاصاب سهمه على حائط ندفعه فاخذ الصيد
ملكه وحل وجب الكفاره لو اصاب ادميا والقصاص
لو تعمد ولو اصاب سهما آخر ان علم ان الاول لا يبلغه
لولاه او كان فرده الى ورايه او يمنه او يسره فهو له
ويوكل وذكر في كتاب الصيد انه لا يوكل ولا يكون له
قالوا فيها روايتان قال عيسى بن ابان الصحيح المذكور
هنا واول الحرمه وان كان يبلغه او جهل فهو للاول له
وحل في الفصول كلها ان كان الثاني صيده ان كان محرما
او محرما فيا سا وحرم استحسانا محرما رمى الى صيد
او ارسل كلبه قبل وقوع سهم الاول او رجوع
كلبه حل ويكره وبعده لا يكره ولا تعتبر تلك الغرة في مسلم
ارسل كلبه فزجره محرم او محرم فانزجر حل ولا يكره وعلى
المحرم الجزاء وفي المنتقى سوى بين الدلالة والاعانة بالرمية
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيكون المذكور هنا قول محمد
رمى سهما فصرفته الريح عن سنن يمينه او يسره لا يحل

ولو زادته قوة او مال وبقي على سننه حل

قد تم كتاب محتصر الزيادات

بعون الله وحسن توفيقه

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب لكثرة الذنوب والعقاب
لما جيا الى عمودت الاديان ومست الاسباب بوسوسة عيسى
بن سليمان المسقفة بمدينة افتراحميت عن البليه في اليوم
الثامن من شهر الله المبارك ذي الحجة سنة اثنى عشر وسبعمائة

كل علم ليس في القرطاس ضاع
وكل سر جاوز اثنين شاع

نهاية المخطوطة